عين ماله وكان احق به بالنص وعندنا انقطع حقه مطلقا في الصحيح لان في قلعه
ضررا بالغاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وضرر المالك مجبور بضمان القيمة فلا يعد ضررا خاصا كما اذا خاط بالخيط
المغصوب بطن ادمي او ادخل لوحا مغصوبا في السفينة وكان في لجة البحر كذا في
بعض شروح الكنز وفي المجتبى بعد ان رقم لبعض المشايخ وقال انما لا ينقض اذا
حوالي الساحة اما على نفس الساحة ينقض والاصح جواب الكتاب انتهى يعني
لا فرق في الاصح بينما اذا بني حولها او عليها والله تعالى اعلم وفي الجوهرة
صرح بانه الاصح ايضا وقيمته اي والحال ان قيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساحة البناي
واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البنا فلم ينقطع حق المالك عنها
ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة وبه قيد الزيلعي كلام الكنز وفي المجتبى
عن نجم اذا كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البنا ليس له ان ياخذها
وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساحة وزعم ان هذا هو المذهب
قال مشايخنا هذا قريب مما ذكر محمد ان دجاجة لو ابتلعت
لولوة الغير او ادخل فصيلا فكبر في بيت المودع حتى لم يمكنه اخراجه
الا بنقضه فينظر الى قيمتهما ويخير صاحب الاكثر كصاحب اللولوة النفيسة
ان شا اخذ الدجاجة بقيمتها او اخذ قيمة اللولوة قلت ونرك شيا لا بد من
معرفته وهو ان الغاصب اذا اراد ان ينقض البنا ويرد الساحة هل
له ذلك ان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يحل له نقض البنا وقبل القضا
قيل يحل له وقيل لا يحل لتضييع المال من غير فائدة هشام عن محمد
ان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض لكن ينقصها شيا فانه ياخذ
ويضمنه النقصان وليس له ان ياخذ الاشجار ويضمن قيمتها للغاصب
وانما له ذلك ان كانت الارض تفسد بقلعها ولو غصب دارا ونقشها
باصباغ بعشرة الاف وجصصها قيل لصاحبها اعط ما زاد النقش
والتجصيص وان ابى امرته بقلعه وضمنته ما نقص القلع هكذا روى
هشام عن محمد وعن ابي يوسف ايضا ونزع الباب استهلاك يملكه
بالقيمة انتهى وفي البزازية غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق
المالك ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كانت
قيمة البنا اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين افتوا بمختار الكرخي
ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم
حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق اهلها ايدي سبا ثم عمروا اسكنا
الاراضي الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البنا لو اكثر
قيمة يعطي قيمة البنا لصاحب البنا ويتملكها صاحب الرقبة والدليل
عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتي عنه بالنظم ثم ذكر جوابه

بالفارسية

بالفارسية والله تعالى اعلم وان ضرب بالحجرين وهما الذهب والفضة درهما
او دينارا او اناء لم يملكه وهو للمالك مجانا عند ابي حنيفة لان الحاصل بصنعته
الجودة وهي غير متقومة في مال الربا وقالا يملكها الغاصب وعليه المثل لان
التركيب بهذه الصنعة هلكه من وجه استهلاكا منشارا فانقطع في الكسر
ثمة عند الحداد ووصله بحديد ان المالك ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته
منكسرا كذا في شرح الوهبانية وفي البزازية غصب خمرا فخللها فللمالك ان ياخذها
بغير شي اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الخل اختلفا بالقاء الخل انه صار خلا
من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام
وعلى قولهما بينهما مشتركا بينهما على قدر خليهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب
ليعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان
عليه عنده وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذي عبد البر معزيا
الى المبسوط اذا غصب جلد ميتة فدبغه فالوجه على وجهين اما ان القى
الجلد صاحبه واخذه فدبغه فهو مملوك له لان صاحبه القاه تاركا له
بمنزلة من القى النوى وقشور الرمان واما ان غصب الجلد من صاحبه
فان دبغه بشي لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه احق به ان ياخذه
ولا يعطي الغاصب شيا قلت ولو استهلكه الغاصب بعد ذلك ضمن قيمته
مدبوغا قلت وهذا يخالف ما في البزازية وان دبغه بشي له قيمة كالشب
والقرظ والعفص وما اشبهه فلصاحب الجلد ان ياخذ جلده ويضمن
ما زاد الدباغ فيه وليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمن قيمته غير
مدبوغ لان جلد الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما انتهى وذكر في التتمة
عن ابي يوسف ما يخالف ذلك قال هشام سمعت ابا يوسف يقول
اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك قلت وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما له ان يتركه عليه
ويضمنه قيل يضمنه قيمة جلد ذكية غير مدبوغ وقيل قيمة جلد مدبوغ
وقيل لا يضمن قيمة جلد ذكية مدبوغ ويحط عنه ما زاد الدباغ فيه ويعطي
المالك قيمة الجلد غير مدبوغ انتهى ولا يخفى ان ما في شرح الجامع الصغير
يوافق ما نقلناه عن البزازية من ان الغاصب اذا استهلكه لا يضمن
عنده والله تعالى اعلم فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه اي على الذابح
واخذ قيمتها منه او اخذها المالك وضمنه اي الغاصب نقصانها واخذ المالك
وكذا اي مثل ما تقدم من الحكم لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله
سواهو تفسير الخرق الفاحش على الصحيح قال الزيلعي والصحيح ان
الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض
العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يدخل

Copyright © King Saud University